فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم
تلزمه نفقتهما لنشوز او نحوه فان لم تكن تركة ولا زوج غني
عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا من قريب وسيد
للميت سوا في الاصل والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت
والعتق وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته اهـ من
ملخصا وقوله وفروض الصلاة على الجنازة احد عشر لم
يذكر المص كغيره في تفصيلها سوى سبعة واما التعرض
للفريضة فهو داخل في النية لانه شرط في صحتها فلا
يعد ركنا ثامنا اهـ ح ل وفي المنهج لصلاة الميت اركان
سبعة الى ان قال وثالثها اربع تكبيرات اهـ فجعل التكبيرات
ركنا واحدا والمحشي جعلها اركانا اربعة فجعل كل تكبيرة ركنا
واحدا وعد التعرض للفريضة ركنا وهو لا يحسن وفي
البغوي هذا ما مشى عليه المص ان اركان الصلاة على الميت
سبعة القيام والنية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بعد
الثالثة والتسليمة الاولى والترتيب انما يجب بين الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والدعا اما الفاتحة فلا تجب ان تكون
بعد التكبيرة الاولى بل يجوز ان تكون بعد الثانية او الثالثة
او الرابعة بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان
تكون بعد الثانية والدعا للميت بعد الثالثة ولا يجب بعد
الرابعة ذكر فرع يسقط فرضها بواحد لحصول
الفرض بصلاته لان الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها
وشمل

وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم
ولانه يصلح ان يكون اماما لهم ويقارب ذلك عدم سقوط
الفرض به في رد السلام لان السلام شرع في الاصل للاسلام
لان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح
بخلاف صلاته فلا يسقط فرض صلاتها بالنسا وهناك
رجل او صبي مميز لانه اكمل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة
والاوجه ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة
على الميت لا وجوده مطلقا ولا فوق مسافة القصر ويجب
تقديمها على الدفن وتاخيرها عن الغسل او التيمم الا لعذر
وان لا يكون شهيد المعركة واما الذمي فيجب تكفينه
ودفنه فقط اهـ جلال والسقط ان علمت حياته بصياح
او غيره او ظهر اماراته باختلاج او تحرك يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها
وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وان لم يظهر
خلقه يسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اهـ من
قوله القيام للقادر فلا يجزي القعود مع القدرة وقد
تقدم ما يفعل اذا عجز عن القيام في اركان الصلاة اهـ جلال
قوله كساير الصلوات اي كنية غيرها من الصلوات
في حقيقتها ووقتها ولا اكتفا بنية الفرض بدون فرض
الكفاية وغير ذلك اهـ من **قوله** لكونها فرض كفاية
اي لا يجب التعرض للفظ الكفاية بل يصح ان يقول
اصلي فرضا **قوله** يقول المصلي اماما كان او ماموما